القبيح واشباه ذلك كثير مما ستنه القياس المرسل كما هو
موضوع في بسائط هذا الفن وهذا النوع من القياس
المرسل هو المعروف عند الأصوليين بالمصالح المرسله اي التي لا
يشهد لها اصل معين بالاعتبار ولا بالالغاء لا بالنص ولا بالاجماع
ولا بالقياس وانما سميت مصالح لان الظن قد غلب بان الحكم بها يطابق
مقصود الشارع ومصلحة المكلفين ومرسله من حيث ان نصوص الشرع
لم تتناولها ولا ردت الى الأصل معين يستفاد حكمها من الرد اليه والمذهب
اعتباره وانه من الجهات التي يتوصل بها الى الحكم الشرعيه والقسم
الثاني من المناسب المرسل المرسل الغريب وهو ما لا نظير له في الشرع
معتبر لا جمله ولا تفصيلاً لكن العقل يستحسن الحكم لأجله كان يقال في
قياس البات لزوجته في مرضه المخوف لئلا ترث يعارض بنقيض قصده فتورث
قياسا على القاتل عمداً حيث عورض بنقيض قصده فلم يورث القاتل عمداً
بجامع كونهما فعلا فعلاً محرماً لغرض فاسد فانه لم يثبت في الشرع ان
ذلك هو العله في القاتل ولا غيره فالأصل المقيس عليه القاتل عمداً
والفرع البات لزوجته في مرضه والحكم في الأصل عدم الأرث والعله
المعارضه بنقيض قصده لأنه قصد بالقتل الأرث والحكم في الفرع

ثبوت

ثبوت الارث اذ قصد انها لا ترث والوصف المعارضه بنقيض
القصد ايضاً فالمعارضه بنقيض القصد لا نظير لها في الشرع لكن العقل
يستحسن الحكم لأجله والقسم الثالث هو المرسل الملغى وهو
ما صادم النص وان كان لجنسه نظير في الشرع وذلك كايجاب الصوم يعني
شهرين متتابعين ابتداءً يعني قبل العجز عن الأعتاق على المظاهر من زوجته ونحوه
وهو الجامع في شهر رمضان على القول بالوجوب والقاتل خطأً في الكفاره حيث
هو اي الفاعل اي هذه الأسباب ممن يسهل عليه العتق ليكون ذلك زياده في
زجره لأجل صعوبة الصوم فان حسم الزجر مقصود في الشرع لكن
النص وهو قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وكذلك
الأجماع على تأخير الصوم ايضاً منع من اعتباره اي ما هو واقع في الزجر وهو
الصوم هنا اي في هذا الحكم حيث هو يتمكن من العتق لأن النص والأجماع صرحا
بان الصوم انما يجزي من لم يجد رقبه كما هو ظاهر الآيه فالغي هذا
المناسب حينئذ وهذان القسمان الأخيران من المناسب المرسل اعني
الغريب والملغى مطرحان لا يعمل بهما اتفاقاً عند العلماء اما الأول فلما
تقدم من انه لا نظير في الشرع واما الثاني فلمصادمته النص والله اعلم
قيل ومن طرق العله طريق خامسه وهي الشبه وله معينان

Copyright © King Saud University